

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٥ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - تحديد حرم لوكالة وقف النقادى ، أثر رقم (٣٩٧) ، والكائن بشارع التمبكتشية - الجمالية - محافظة القاهرة ، المسجلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٩/٩

وزير الآثار والتراث

أ.د / محمد حاتم

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرب لوكالة وقف النقادي

أثر رقم (٣٩٧) والكائن بشارع التمبكتشية - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادتان (٦٧) و(٧٠ فقرة ٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيته الآثر ، والمناطق المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

وتقع وكالة النقادي أثر رقم (٣٩٧) والكائن بشارع التمبكتشية بالجمالية بمحافظة القاهرة والمسجلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ في عداد الأراضي الإسلامية والقبطية .

فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ على الطبيعة وافتراضت حرماً لوكالة وقف النقادي أثر رقم (٣٩٧) والكائن بشارع التمبكشية بالجمالية بمحافظة القاهرة وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على النحو التالي :

المجهة الشمالية : يعتبر شارع التمبكشية حرماً طبيعياً ويعتبر سبيل وقف النقادي حرماً طبيعياً .

المجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢،٥ م (متراً ونصف المتر) بطول المجهة .

المجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢،٥ م (متراً ونصف المتر) بطول المجهة .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢،٥ م (متراً ونصف المتر) بطول المجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٣٠ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين